المنار

١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام : إن للإسلام صوى و« منارا » كمنار الطريق

مصر ٣٠ رجب ١٣٣٣ — ٢٤ الجوزاء (٣١) ١٢٩٣ ه ش ١٣ يونيو ١٩١٥

تفسير القرآن الحكيم

(عن التفسير الذي كان يلقيه في الازهر شيخنا الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده رضي الله عنه)

علاوة في بيان كون كثرة الزيادة على نصوص الشارع والتنطع في الدين باستعمال الرأي في العبادات وأحكام الحلال والحرام — مخل بيسر الاسلام ومناف لمقصده

نفتتح هذا الفصل بمقدمات من المسائل ، أكثرهن مقاصد لا وسائل ، يتجلى بهن المراد ويتميز الحق من الباطل

(١) إن الله سبحانه وتعالى قد أكمل دينه وأتم به نعمته على المؤمنين بما أنزله من القرآن على خاتم رسله وبما قام به الرسول (ص) أكمل القيام من بيان مراد الله تعالى من تنزيله ، فهذه مسألة قطعية ثابتة بالنقل والعقل ، وقد تقدم تفصيل القول فيها في تفسير (اليوم أكملت لكم دينكم) من هذه السورة

(٢) ان هذا الدين يسر قد رفع الله تعالى منه الحرج كما نطق به النص في آية الوضوء من هذه السورة (*) وفي سياق آيات الصيام من سورة البقرة — وتقدم تفسير النصين — وسيأتي نص آخر في معنى نص آية الوضوء في آخر سورة الحج . وقال تعالى في سورة الاعلى (ونيسرك لليسرى) — أي الشريعة التي تتصف شرعها باليسر ، ولذلك سماها الرسول (ص) بالحنيفية السمحة ، ووصفها بقوله ليلها كنهارها ، وجعل الدين عين اليسر مبالغة في يسره فقال « ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه » الخ رواه البخاري وابن حبان من حديث أبي سعيد المقبري . وقال (ص) « أحب الدين — وفي لفظ الاديان — الى الله الحنيفية السمحة » رواه احمد والبخاري في الادب المفرد — وذكره البخاري في ترجمة أحد أبواب الصحيح تعليقا — والطبراني من حديث ابن عباس . وقال (ص) « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » رواه الشيخان من حديث انس . وقال « قد تركتكم على [illegible] » رواه ابن ماجه من حديث لابي الدرداء

(٣) ان القرآن الكريم هو أصل [illegible] الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال (تبيانا لكل شيء) واما الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو المبلغ له والمبين لمراد الله تعالى مما جاء فيه عملا ، قال تعالى مخاطبا له (إن عليك الا البلاغ) وقال (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)

واختلف العلماء فيما جاء في السنة من الاحكام التي لاذكر لها في القرآن هل هي من رأي النبي (ص) واجتهاده فيها أم بوحي آخر غير القرآن، أم أذن الله له باستقلال التشريع ؟ والخلاف مشهور ورجح الامام الشافعي القول الثاني . وفي صحيح البخاري [باب ما كان النبي (ص) يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول « لا أدري » أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ولا قياس ، لقوله تعالى (بما أراك الله)] ويليه فيه [باب تعليم النبي (ص) أمته من الرجال والنساء

(*) راجع ص ٢٦٩ ج ٦ تفسير

ما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل]

ونقول: لاينبغي الخلاف الآن في الأحكام الدينية المحضة ، وأما المصالح الدنيوية والسياسية والحربية فقد أمر فيها بالمشاورة ، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه ، وعاتبه الله تعالى على بعض الأعمال التي عملها برأيه (ص) كما ثبت ذلك في غزوات بدر وأحد وتبوك. ولا يأتي شيء من ذلك فيما كان بوحي »

(٤) الرسول (ص) معصوم من الخطأ فيما يبلغه عن الله عز وجل ، وفيما يبينه للناس من أمر دينهم، ولذلك قال في مسألة تلقيح النخل حين ظن أنه لا ينفع فتركه بعضهم [illegible] فخسر موسمه « إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله » وقال أيضا « إنما أنا بشر مثلكم اذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » وقال أيضا « أنتم أعلم بأمر دنياكم » رواه مسلم

(٥) ان الله [illegible] الدنيوية والمشتركة العامة الإمامة بشرط [illegible] — فجعل الأصل في الأشياء الإباحة بقوله (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) وقوله (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) — وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى إذ قال في وصف المؤمنين (وأمرهم شورى بينهم) وأمر بطاعة أولي الأمر — وهم أهل الحل والعقد ورجال الشورى — بالتبع لطاعة الله ورسوله ، وأرشد الى رد أمور الأمن والخوف المتعلقة بالسياسة والحرب والادارة الى الرسول والى أولي الأمر ، كما تقدم بيان ذلك في سورة النساء [راجع تفسير « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[1] وتفسير « ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »[2]] وآتى هذه الأمة الميزان مع القرآن ، كما آتاه الأنبياء من قبل ، والميزان مايقوم به العدل والمساواة في الأحكام من الدلائل والبينات التي يستخرجها أهل العلم والبصيرة باجتهادهم في تطبيق الأقضية

*) راجع ص ٢٧٩ و٢٩٥ ج ٥ تفسير (١) ص ١٨٠ – ٢٢٢ ج ٥ تفسير
(٢) ص ٢٩٨ ج ٥ تفسير

على النص والعدل والمصلحة

وأما أدلة ذلك من السنة فأعظمها وأظهرها سيرته (ص) في تدبير أمر الامة في الحرب والسلم والسياسة العامة بمشاورة أولي الرأي والفهم والمكانة المحترمة من المؤمنين وهم كبراء المهاجرين والانصار (رض) ومنها اذنه لمعاذ عند ارساله الى اليمن بالاجتهاد في القضاء[1]، وحديث « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » رواه البخاري من حديث عمرو بن العاص ، وذكر أن أبا هريرة وأبا سلمة تابعاه عليه

(٦) ان الله تعالى جعل الاسلام صراطه المستقيم لتكميل البشر في أمورهم الروحية والجسدية ، ليكون وسيلة لسعادة الدنيوية والأخروية ، ولما كانت الامور الروحية التي تنال بها سعادة الآخرة من العقائد والعبادات لا تختلف باختلاف الزمان والمكان — أتمها الله تعالى وأكملها أصولا وفروعا ، [illegible] بها النصوص فليس لبشر بعد الرسول [illegible]

وأما الامور [illegible] باختلاف الازمنة والامكنة — بين الاسلام أهم أصولها ، وما مست إليه الحاجة في عصر التنزيل من فروعها ، وكان من إعجاز هذا الدين وكماله أن ماجاءت به النصوص من ذلك يتفق مع مصالح البشر في كل زمان ومكان ، ويهدي أولي الامر الى أقوم الطرق لإقامة الميزان ، بما تقدم ذكره من الشورى والاجتهاد[2]

(٧) من تدبر ماتقدم تظهر له حكمة ما كان من كراهة النبي (ص) لكثرة سؤال المؤمنين له عن المسائل التي تقتضي أجوبتها كثرة الاحكام ، والتشديد في

(١) رواه احمد وابو داود والترمذي من طريق ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ الحمصيين . وهو مرسل ضعيف صرح الترمذي بعدم اتصاله . والحارث هذا قال البخاري لا يصح حديثه . وبالغ الجوزقاني فجعل الحديث موضوعا ، وبالغ ابن القيم في إثبات الاحتجاج به لتلقيه بالقبول (٢) راجع الفرق بين الدين والشريعة في تفسير (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ٤١٣ ج ٦ تفسير وتفسير (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) الخ ص ١٨٠ ج ٥ تفسير

الدين ، أو بيان أحكام دنيوية ربما توافق ذلك العصر ولا توافق مصالح البشر بعده . وقد تقدم بسط ذلك في تفسير الآيتين ، وسنورد قريبا أحاديث أخرى وآثارا في معنى ما أوردناه في سياق تفسيرها .

(٨) من أجل ذلك الذي تقدم كان السلف الصالح يذمون الإحداث والابتداع ، ويوصون بالاعتصام والاتباع ، وينهون عن الرأي والقياس في الدين ، ويذمون الفتوى ويتحامونها ولا سيما إذا سئلوا عما لم يقع ، ولكن بعض الذين اشتغلوا بعلم الشريعة فتحوا باب القياس والرأي فيه ، وأكثروا من استنباط الفروع التكليفية في العبادات والمعاملات جميعا ، فكان بعض الفروع مخالفا للسنة القولية أو العملية مخالفة بينة ، وبعضها غير موافق ولا مخالف ، إلا أنه يدخل فيما عفا الله عنه فسكت عن أشياء رحمة بنا لا نسيانا كما ورد ، وقد وضعوا للاستنباط أصولا وقواعدها الصحيح الذي تقوم عليه الحجة ، ومنها [illegible] ، ومنهم من لم يلتزم تلك الأصول والقواعد [illegible] حرام ، وذهبوا في ذلك مذاهب [illegible] التكاليف حتى تعسر عليها ، فما القول في [illegible] والخلافات ، وتفصت من ماشئها الحكومات ، وكثرت على المسلمين بها الشبهات ، وكانت في طريق الدعوة الى الاسلام أصعب العقبات . ولو سلك المتأخرون طريق السلف حتى أئمة أهل الرأي منهم في منع التقليد والرجوع الى صحيح الأثر ، ورد المتنازع فيه الى الله والرسول - لما وصلنا الى هذا الحد الذي وصفناه

(٩) ان الاسلام دين توحيد واجتماع ، وقد نهى أشد النهي عن التفرق والاختلاف ، قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقال (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقال (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وقال (ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) ولم تكن هذه النصوص من الكتاب وأمثالها منه ومن السنة رادعة للمسلمين من التفرق ، وما كان التفرق الا من الرأي الذي اتبعوا فيه سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى دخلوا

جحر الضب الذي دخلوه قبلهم ، مصداقا للحديث المتفق عليه . وروى ابن ماجه والطبراني من حديث ابن عمرو عن النبي (ص) قال « لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون وأبناء سبايا الأمم التي كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » وقد رمز عليه السيوطي بالحسن . ونقل هذا المعنى غير مرفوع عن غير واحد من علماء التابعين في أهل الكتاب عامة كما رواه الحافظ ابن عبد البر في كتاب العلم

ولما كثر القول بالرأي قام أهل الأثر يردون على أهل الرأي وينفرون الناس منهم ، فكان علماء الأحكام فريقين أهل الأثر والحديث وأهل الرأي ، وكان أئمة الفريقين من المؤمنين المخلصين ، الناهين عن تقليدهم لغير المعصوم في الدين . ثم حدثت المذاهب ، وبعدها تعصب العامة الكثيرة لواحد ، وفشا بذلك التقليد بين الناس ، فضاع العلم من الجمهور بترك الاستقلال في الاستدلال ، فكان هذا أصل كل بلاء وبلاء لهذه الأمة في دينها ودنياها

(١٠) ما الحق [illegible] الصدر الأول لم يحدث البدع التي ظهرت في العصر الأول الا القليل منها ، وكان المنكرون لها يظهرون الحق ، ولما ضعف الحق وارتفع العلم بكثرة الموت في العلماء المستقلين ، وفشو الجهل بتقليد الجامدين حتى لا عالم من المقلدين ، كان يوجد في كل عصر طائفة ظاهرة على الحق متبعة للسنة ، خاذلة للبدعة ، وبغربة الاسلام ، صار هؤلاء غرباء في الناس ، وكانوا في اتصافهم بالحق على غربتهم في الاسلام مصداقا للاحاديث الصحيحة . ولو خلت الأرض منهم وانفرد بتعليم الدين والتصنيف فيه المقلدون المتعصبون للمذاهب الذين جعلوا كلام مقلديهم أصلا في الدين ، يردون اليه أو لأجله نصوص الكتاب والسنة حتى بالتحريف والتأويل ، ويضعفون الصحيح ويصححون السقيم ، لعميت السبل الموصلة الى دين الله القويم

انما أعني أهل الحق وأنصار السنة من عرفوا الحق ودعوا اليه وأنكروا على مخالفيه ، ونشروه بالتدريس والتأليف ، فهؤلاء هم الذين يصدق عليهم حديث الصحيحين وغيرهما « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم

لفظ «حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» وحديث مسلم وغيره «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء» وفي رواية للترمذي زيادة في تفسير الغرباء وهي «الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي» وقد وجد كثير من العلماء في كل عصر عرفوا الحق في أنفسهم ولكنهم ما دعوا إليه، ولا أنكروا على مخالفيه، لضعف في عزائمهم، أو خوف على جاههم ومكانتهم عند الناس. ومنهم من عرف بعض الحق ولم يعرف تمحيصه، وكثيرا في ذلك كثيرا. خلطوا فيها أعمالا صالحا وآخر سيئا

وجملة القول أن أنصار السنة ثلة من الأولين وقليل من الآخرين. منهم القوي والضعيف، واللين القول وخشنه، والمبالغ والمقتصد. وقد فضلت الأندلس الشرق بعد خير القرون بإمام جليل منهم قوي المعارضة شديد المعارضة، بليغ العبارة بالغ الحجة، ألا وهو الإمام المحدث الفقيه الأصولي مجدد القرن الخامس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ألف كتابا في أصول الفقه [illegible] يهدم بها القياس، ويبين إحاطة النصوص بالأحكام [illegible] أثر الإلهام، ولكنه جاء في القرن الخامس [illegible] الأقطار، بتقليد الجماهير وتأييد الحكومة لها [illegible] الأوقاف، حتى صار المقلدون أن كل مذهب منها يقدمون قول كل مؤلف منتسب إليها، على نصوص الشارع التي اتفق أئمة الدين على صحتها، فما استفاد من كتب ابن حزم إلا الأقلون، وعندي أن الصارف الأكبر للناس عن كتبه هو شدة عبارته في تجهيل فقهاء القياس حتى الأئمة المتبوعين منهم. وقد كان أكابر العلماء في كل عصر يستفيدون من كتبه ويستحسنون أكثر كلامه ويتنافسون فيها، ولكن قلما كانوا ينقلون عنه إلا ما يجدونه من علة يردون عليها. ولذلك يعد من مناقب الشيخ عز الدين بن عبد السلام، الذي اعترفوا له بالاجتهاد المطلق ولقب بسلطان العلماء، قوله لمن سأله عن خير كتب الفقه في الإسلام: (المحلى) لابن حزم، و(المغني) للشيخ الموفق. وفي دار الكتب الكبرى بمصر نسخة من كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم من خط علامة الشافعية في عصره ابن أبي شامة — فهذا الأثر وذلك القول يدلان على عناية كبار العلماء بكتب ابن حزم وحرصهم على

(الاستفادة منها)

لم يجئ بعد الإمام ابن حزم من يساميه أو يساويه في سعة علمه وقوة حجته وطول باعه وحفظه السنة وقدرته على الاستنباط إلا شيخ الإسلام مجدد القرن السابع أحمد تقي الدين ابن تيمية، وهو قد استفاد من كتبه واستدرك عليه علمًا، وميّز فيه ما كان من ضعف فيها، وكان على شدته في الحق أنزه منه قلمًا وأكثر أدبًا مع أئمة الفقهاء من أهل الرأي والقياس، على أنه لم ينف القياس البتة ولكنه فرق بين القياس الصحيح الموافق للنصوص، والقياس الباطل المخالف لها، ولم يسبقه إليه أحد من علماء الأمة فيما يظهر

وكان الإمام أبو عبد الله محمد بن القيم وارث علم أستاذه ابن تيمية وموضحه، وكان أقرب من أستاذه إلى اللين والرفق بالمخالفين والمعطلين، فلذلك كانت تصانيفه أقرب إلى القبول، و[illegible] من المكابرة والاضطهاد ما لقي أستاذه بتعصب مقلدة المتفقهين، [illegible]

وإن أنفع ما [illegible] (فتح الباري) شرح صحيح البخاري، لقاموس السنة المحيط الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني شيخ الحفاظ والفقهاء بمصر في القرن التاسع، فإنه هو الكتاب الذي لا يكاد يستغني عنه أحد يخدم السنة في هذا العصر؛ لأنه جامع لخلاصة كتب السنة وزبدة أقوال العلماء في العقائد والفقه والآداب، ومن مصنفي كتب فقه الحديث كتاب (نيل الأوطار) شرح منتقى الأخبار، ومن كتب أصول الفقه كتاب (إرشاد الفحول، في تحقيق الحق من علم الأصول) كلاهما للإمام الجليل المجدد المجتهد اليمني في القرن الثاني عشر، محمد بن علي الشوكاني، رحمهم الله ونفعنا بهم

فهؤلاء أشهر أعلام المصلحين في الإسلام من علماء الحديث والفقه الذين نعد كتبهم أعظم منة للإصلاح فيما نحن بصدده، ومن دونهم كثير من العلماء والحفاظ في كل عصر وكل قطر، اكتفينا بذكر من اقتصرنا على كتبهم في هذا البحث، وهي أنفع الكتب فيه وإن حسن اختيار الكتب نصف العلم

لما مهد هذا قاتنا نقل للقراء بعده ملخص ما أورده الإمام البخاري في صحيحه في مسألة النهي عن السؤال ثم ما أورده الحافظ ابن حجر في شرحه له من الأحاديث وأقوال أشهر العلماء فيها . ثم ما قاله الإمام ابن حزم في القياس ، ثم خلاصة ما حرره العلامة ابن القيم من كلام شيخه ابن تيمية وما فتح الله عليه في مسألة القياس والرأي ، ثم ما اعتمده العلامة الشوكاني فيها . ثم نأتي بخلاصة الخلاصة التي عقدنا لها هذا الفصل

أحاديث البخاري في كراهة السؤال

عقد البخاري في صحيحه (١) في كتاب الاعتصام ترجمة عنوانه [باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم»] أورد فيه تسعة أحاديث (أولها) حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» ورواه مسلم بلفظ: إن أعظم المسلمين [illegible]

(الثاني) حديث زيد بن ثابت أن النبي (ص) اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله (ص) فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال : « ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »

(الثالث) حديث أبي موسى الأشعري الذي تقدم ذكره في سبب نزول النهي عن السؤال ، وهو في معنى حديث أنس في ذلك

(الرابع) حديث المغيرة بن شعبة الذي كتب به إلى معاوية لما سأله أن يكتب إليه ما سمعه من النبي (ص) وفيه : وكتب إليه إنه (ص) كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .

(الخامس) قول عمر « نهينا عن التكلف » فهو في حكم المرفوع ، وسببه كما أخرجه رواة التفسير المأثور أنه سئل عن الأب في قوله تعالى (وفاكهة وأبا) فقال .

وفي رواية لابن جرير انه قال بعده: ماتبين لكم فعليكم به وما لا فدعوه . وروى أيضاً ان ابن عباس فسر الأبّ عند عمر بأنه كل الانعام أي من النبات فلم ينكر عمر عليه . قيل ان كلمة الأب غير عربية فلذلك لم يعرفها عمر ولا أبو بكر كما روي بسندين منقطعين . والأولى ان يقال انها غير قرشية أو غير حجازية ولذلك عرفها ابن عباس — لسعة اطلاعه على لغة العرب — دون كثير من الصحابة

(السادس والسابع) حديث أنس المتقدم في سبب نزول « لاتسألوا عن أشياء » الآية

(الثامن) حديث أنس مرفوعاً « لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله ؟ » ورواه هو ومسلم في أبواب أخرى في وسوسة الشيطان من غير واحد من الصحابة

وقد قفى البخاري على هذا الباب بباب الاقتداء بأفعال النبي (ص) فباب مايكره من التعمق والتنازع [illegible] فباب مايذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

خلاصة الاحاديث والآثار المشابهة في المسألة

وأورد الحافظ ابن حجر في أول شرح الباب الذي أسردنا أحاديثه ماورد في معناها فقال مانصه :

« ويدخل في معنى حديث سعد[١] ما أخرجه البزار وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه « ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً » ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا)

« وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي[٢] وآخر من حديث ابن

١ ـ هو الاول من أحاديث الباب ٢ ـ حديث سلمان ـ أخرجه ابن ماجه أيضاً ـ قال سئل رسول الله (ص) عن السمن والجبن والفراء فقال « الحلال ما أحله =

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان
[illegible] وعن مسلم [illegible] الحديث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حرم وال تردد [illegible]

المقتي على جوبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الإمام الشوكاني [illegible]

[illegible]

العزة) و (كتاب [illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible]

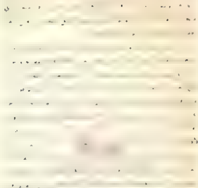
[illegible]

أمثال في الدين لله تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]



الرأي المعمور

[illegible]

[illegible] مع طبه تشكك ولوب ، ثم قال [illegible]

[illegible]

وهو القدس في ثلاث ورو [illegible]

[illegible] ها طبه أصحابه تشكيس [illegible]

[illegible]

أو غاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧

[illegible]

[illegible] لا تشرعه [illegible]

[illegible]

[illegible] ٧٥٠ [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible] وسكون [illegible]

[illegible]

Halhburlo [illegible]

[illegible]

النوبة التي [illegible]

الأخرى

[illegible]

أحد التوأمين في أحوال أخرى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أسباب الغم

[illegible]

[illegible]

واجبا شرعا

حث عليه رسول الله (ص)

(٣) ترجمة لا ...

(٤) الترجمة الرخوة المسيئة

(٥) النمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

[illegible]

[illegible] انه وسيل من الطرق
[illegible] وعلى استعلاء [illegible]

[illegible]

في كل [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

فالمقصود أمر آخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] وصفه [illegible]

[illegible]

وفاة [illegible] الموفق

[illegible]

لأمر الله تعالى

لأن هذا هو

والقصص والتأويل

[illegible]

[illegible]

على مايبتغي ولا سبيل له إليه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوطن في مصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والمرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لأداها وصرها وأسرب [illegible]

٨ الخليـة التي لا [illegible]

[illegible]

(المنار) صححنا البيت في الجزء الماضي وعلقنا على ما ذكر في هذا الجواب في شأن استبدال كلمة جدير بكلمة ملي، والواجب حصر الكلام في ضبط البيت وبيان معناه بالألفاظ التي وردت فيها

ادعى (المتأدب) المجيب أن حاصل ما ورد في كتب اللغة أن ملي، معناه مُطِق، وأنه من مليء كسمع وأنه يصح أن يقال: فلان ملي بالبر. ولا يصح أن يقال ملي بالافات وسيع اللحية وقتل الأصابع — فلهذا وجب التقدير عنده، وهو هو الذي قال ان التقدير: ملي الفات وسعة الخ ولا وجه لاستغراب التقدير عنده الا في الحالتين اللتين ذكرهما في الجواب وهما اللتان هما حيز النفي هذا حاصل جوابه.

ما ذكره وبنى عليه جوابه من أن حاصل ما في كتب اللغة أن «ملي» معناه مطيق، وأنه من مليء كسمع — غير صحيح، إذ كل مطيق يسمى مليئاً، ولا كل ما أطلق عليه لفظ ملي يصح أن يطلق عليه لفظ مطيق، وإن كان لايخلو الاستعمال من مناسبة لاصل معنى [illegible] في لسان العرب: والملاء الزكام يصيب من [illegible] والملاء فله أزكمه فهو مملوء على غير قياس، والرجل [illegible] وملؤ الرجل يملؤ ملاءة فهو ملي، صار مليئاً أي ثقة فهو غني ملي، بين الملاء والملاءة ممدودان — وفي حديث الدين «وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع» الملي، بالهمز الثقة الغني وقد أولع فيه الناس بترك الهمز وتشديد الياء. وفي حديث علي كرم الله وجهه «لا ملي» والله بإصدار ما ورد عليه» اه

وفي القاموس المحيط: والملأ، الأشراف العِلْية والحسنو القضاء، منهم الواحد ملي، اه وقد نقل (المتأدب) المجيب عن قوله: «منهم» معناه أن الملي، يطلق على الحاكم الحسن القضاء لامتلائه علماً وحكمة. على أن له أن يتأول هذا من تلقاء نفسه تجوزاً وإن كان في جوابه ما يدل على عدم الجواز. فالقول الثاني من قولي القاموس أن الملي، يطلق على الغني الحسن القضاء أي الوفاء لا على كل غني، ومثل هذا لايجوز أن يقال فيه مطيق. وفسر الجوهري الملي، بكثير المال أو الثقة الغني — والفيومي بالغني المقتدر. حكاهما شارح القاموس

وفي مجاز الأساس ما نصه: وما كان هذا الأمر عن ملأ منا أي تمالؤ:

وشاووه ومنه: هو ملي، بكذا، مضطلع به، وناهض به مليء، والمليئون به وملاء له

هذا حاصل ما ورد في كتب اللغة في الكلمة لا ما قاله الخطيب . ومنه يعلم أن أظهر هذه الأقوال في تفسير البيت أن «مليّ» فيه بمعنى مضطلع ، وحاصل المعنى أن هذا الخطيب الذي يذمه الشاعر لا قوة له على الخطابة ولا اضطلاع له بها وأنما هو مليّ مضطلع بصفات العيّ والحصر كلها ، وهي البهر الذي هو انقطاع النفس وتردده من الاعياء ، والالتفات ، ومسح اللحية ، وفتل الأصابع . فالمضطلع بالأمر هو القوي عليه القادر على احتماله . ويصح أيضا أن يقال انه غني وثقة بهذه الصفات أي لأنه فقير من الفصاحة والبلاغة ، وما به تكون الخطابة ، ولا ثقة به في ذلك

ومن البديهي أن كلمة مليء لا تحل محل كلمة مضطلع ولا كلمة ثقة ولا كلمة حسن القضاء أي لا عليه من الدين ، بل ولا يطلق كلمة غني ووثوق ، وأحسن معنى الامتلاء يناسب هذا القول في الجملة هو معنى المضطلع والثقة . ولم يرجحهما إنه أو دلو أو دلق من [illegible] الصحيح ظاهر

ثم انا نقول [illegible] على الطريقة التي جرى عليها في فهم هذه الكلمة (مليء) فانه الفهم الصحيح في أكثرها . وأعني بهذه الطريقة أن يعمد الى كلمة من أصل المادة ويحمل عليها كل معنى حقيقي ومجازي لها . مثال ذلك قولهم : اضطلع بالأمر . أصل معناه الاشتقاقي : احتمله اضلاعه ، ولكنه يقال في الأمور المعنوية . ومنه قول علي كرم الله وجهه في صفة النبي (ص) فاضطلع بأمرك لطاعتك . فسروه في كتب اللغة والحديث بقولهم : قوي عليه ونهض به . وليس أمر الوحي والدين مما تحمله الأضلاع ، وانما يحمله العقل والروح ويؤديه اللسان .

هذا ما ظهر لنا . فما يقول في البيت أدباء مصر كالشيخ المرصفي والشيخ محمد المهدي واسماعيل باشا صبري وحفني بك ناصف واحمد بك تيمور وحافظ بك ابراهيم ومحمد بك المويلحي وسائر الكتاب والشعراء؟

تقريظ المطبوعات الجديدة (*)

﴿ الواجب ﴾

(مؤلفه الفيلسوف الفرنسي جول سيمون . وقد ترجم الجزء الاول منه بالعربية محمد افندي رمضان والشيخ طه حسين . وطبع بمطبعة الجريدة . وصفحاته ٧٤ والمترجمين مقدمة وترجمة المؤلف في بضع صفحات)

الكتاب من أشهر كتب الفلسفة التي قدمها عقل ذلك الفيلسوف الفرنسي الشهير وموضوع الجزء الاول المترجم منه مبحث الاختيار ومذهبه فيه كمذهب أهل السنة وسط بين مذهبي الجبرية والقدرية . وقد عقد فيه فصلا طويلا للكلام في العادة ومكان الاختيار منها وتأثيرها في أعمال الانسان

﴿ شرح [illegible] ﴾

هذا الكتاب [illegible] طبع مرارا كثيرة طبعات لا تسلم [illegible] الكتبة الازهرية الشيخ محمد سعيد الرافعي بمطبعة السعادة طبعة جميلة على ورق جيد بقطع أصغر من المتاد وأكبر من قطع رسالة التوحيد . ووضع له في أدنى الصفحات حواشي في اعراب ما يشكل من أبيات الالفية وأبيات الشواهد ، وتفسير الكلمات الغريبة في أبيات الشواهد مع عزو الابيات الى قائليها . ومتن الالفية في هذا الشرح مضبوط بالشكل الكامل . فتريم هذه الطبعة ما تستحق من الانتشار وهو يطلب من ناشره ومن مكتبة المنار بمصر

(ديوان الحماسة)

اعاد الرافعي أيضا طبع ديوان الحماسة في مطبعة السعادة مع شرح غريبه له اقتصر من شرح التبريزي . طبعه على ورق جيد وضبط الابيات ضبطا تاما لغير العلماء.

*) عهدنا بتقريظ المطبوعات الى تلميذنا السيد صالح مخلص رضا

وقد امتازت هذه الطبعة على طبعته الأولى بتراجم معظم شعراء الحماسة وبذكر سبب الشعر. وصفحاته ٤٣٢ قطع شرح ابن عقيل ويطلب من طابعه ومكتبة المنار بمصر

ولعمر الله ان هذا الديوان بهذا الشرح لمن أنفع الكتب لطالب العربية على انه كاد يغني عن شرح التبريزي نفسه وقد عني الرافعي بتصحيحه عناية عظيمة

المزهر

في علوم العربية وأنواعها للعلامة جلال الدين السيوطي (جزآن)

وبهذه المناسبة نقول ان الرافعي أعاد طبع كتاب المزهر النفيس المشهور منذ جمع سنين على ورق جيد بمطبعة السعادة بمصر

(دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم)

من كلام أمير المؤمنين [illegible] كرم الله وجهه

هذا الكتاب [illegible] عبد الله محمد بن سلامة القضاعي الفقيه الشافعي [illegible] عن النسخة من القاضي سناء الدين أبي عبد الله محمد العامري بمصر [illegible] عن الشريف القاضي الخطيب فخر الدولة أبي الفتوح ناصر بن الحسن بن اسماعيل الحسيني الزيدي عن أبي عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعيدي النحوي عن المؤلف

طبع الرافعي هذا الكتاب لأول مرة عن نسخة نفيسة وجعلت فيه الحالة جلية بالخط مكتوبة بالخط الحسن على ورق جيد مضبوطة بالشكل التام كتبها محمد بن منصور ابن خليفة بن منهال بن بسر وقد [illegible] وفرغ منها في ٥ ذي القعدة سنة ٦١١ عن نسخة عليها خط الشريف الخطيب أحد رواة الكتاب وصورة سماع رواتها والاجازات بها. طبعه بمطبعة السعادة وهي ٢٠٨ قطع ما ذكرناها من مطبوعاته ويطلب من طابعه ومن مكتبة المنار

وحسبنا ان نقول ان هذا الكتاب من نخب كلام أمير المؤمنين الذي انزل الله الحكمة على قلبه ونطق بها لسانه ولا يجهل أحد ان كلام الامام بعد كلام الله ورسوله في أعلى ذروة البلاغة والفصاحة والحكمة البالغة والآداب الجامعة.